

الشبكة الرابطة إنجاد ضد العنف النوع  
Fédération des Ligues des Droits des Femmes

FLDF

شبكة الرابطة إنجاد ضد العنف النوع  
RESEAU LDDF INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE



التقرير السنوي  
حول  
العنف المبني على النوع  
(المعطيات الإحصائية لسنة 2018)  
لمراكز شبكة الرابطة انجاد  
و نساء متضامنات

22 نوفمبر 2019



# سياق التقرير

تصدر شبكة نساء متضامنات، وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، بإشراف وتنسيق من فيدرالية رابطة حقوق النساء ، التقرير السنوي حول العنف المبني على النوع لسنة 2017 ، الذي يصادف تعميمه اليوم العالمي (25 نوفمبر) والأيام 16 للحملة العالمية (25 نوفمبر- 10 ديسمبر) لمناهضة العنف ضد النساء.

وتندمج هذه الخطوة، في صيرورة العمل الميداني والترافعي الذي دأبت عليه منذ سنوات الفيدرالية عبر شبكة الرابطة إنجاد، حيث تمت مراكمه تجربة غنية في مجال تقديم الخدمات ومواكبة النساء ومؤازرتهن وإيوائهن إلى جانب خبرة هامة في إصدار تقارير سنوية ترصد من خلالها ظاهرة العنف عبر ما تجمع لدى مراكزها (المتواجدة في مناطق متفرقة من المغرب، القروي كما الحضري) من معطيات واحصائيات للظاهرة، وتعتمد توصيات وخلاصات هامة، تكون أساسا للترافع المحلي والجهوي والدولي والضغط لأجل تحقيق مكتسبات في مجال مناهضة العنف ضد النساء بال المغرب.

وتجدر بالذكر أيضا أن شبكة نساء متضامنات تشكل إحدى الشبكات القوية في المراقبة والضغط وفي الاشتغال عن قرب في مجال مناهضة التمييز والعنف ضد النساء حيث تضم عددا كبيرا من الجمعيات المحلية في مختلف المناطق القروية والحضارية للمغرب، وقد بدأ تشكل هذه الشبكة منذ سنة 2006 بمبادرة من فيدرالية رابطة حقوق النساء التي تنسق أعمالها، وساهمت إلى حد كبير كجزء من الحركة النسائية الاجتماعية في تحقيق مكاسب مهمة في مجال تعزيز المشاركة والتمثيلية السياسية للنساء، والمساواة والمناصفة، والعنف ضد النساء، انعكست أبرزها في دستور 2011، وفي بعض التشريعات والسياسات الأخرى .

كل هذه الاعتبارات تجعل من التقرير الحالي خطوة إضافية متميزة في المسار، حيث يصدر ولأول مرة بتعاون بين شبكة إنجاد وجمعيات من شبكة نساء متضامنات ويجسد ثمرة سنوات من التعاون

في مجال تعزيز القدرات وتقديم الدعم التقني وتوحيد الرؤى والعمل مع النساء المتضررات ضحايا العنف ومواكبتهن بشكل مباشر من خلال مراكز الاستماع ومراكز الإيواء التابعة لشبكة الرابطة إنجاد وجزء متخصص من جمعيات شبكة نساء متضامنات.

وقد تبلورت تدريجيا فكرة التنسيق بين شبكة إنجاد وشبكة نساء متضامنات الخاصة بـ مراكز الاستماع والإيواء المنبثقة عن الشبكة الأم ، حيث تشكل التنسيق من 20 جمعية بالإضافة إلى مراكز إنجاد التي تتكون وحدتها من 12 مركز استماع وإيواء وتسعى كلها لمناهضة كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة ويحول دون تحقيقها لمواطنتها الكاملة.

وطورت الشبكة فيما بعد آليات اشتغالها عن طريق التكوينات المعرفية والتقنية والتداول والتشاور في إطار برنامج تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال مناهضة العنف تحت إشراف مكتب شبكة الرابطة إنجاد وساهمت فيه واستفادت منه عضوات وعاملات بالجمعيات النسائية والحقوقية النشطة بمختلف مناطق المغرب، وحققت من خلالها الشبكة تراكمات أساسية للفيدرالية ولشبكة إنجاد وللجمعيات المحلية على مستوى الرؤية المشتركة ومرجعية الحقوق الإنسانية للنساء ومقاربة النوع وعلى مستوى الرسالة والأهداف وعناصر التشخيص والتحليل المرتبطة بالمحيط الوطني والدولي لكي نصلاليوم إلى النتيجة الحالية والمتعلقة بإصدار تقرير موحد نرصد فيه قراءة للاحصائيات من خلال الحالات المتوافرة على المراكز طيلة سنة 2017، و خلاصات وتوصيات سنعمل على تقديمها وعرضهااليوم بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء.

ويهدف هذا التقرير أيضا إلى مسائلة الدولة المغربية عن مسؤوليتها في محاربة هاته الظاهرة وخصوصا أن إصداره يتزامن مع دخول القانون 13-103 حيز التنفيذ وبالتالي التساؤل عن مدى قدرة القانون الجديد على توفير الوقاية والحماية للنساء وضمان سلامتهن الجسدية والنفسية وصون كرامتهن وكذا مسؤولية الدولة حول مدى وجود استراتيجية شمولية لمعالجة الظاهرة من خلال سن آليات مؤسساتية تجمع ما بين الوقائي والحمائي والزجري والمدني والتربيوي وتهدف إلى تعزيز مكانة النساء في المجتمع واحداث تغيرات جذرية في العلاقات السائدة فيه المبنية على أساس عدم التوازن بين الرجال والنساء خاصة في ظل التطور الإيجابي الحاصل والمتمثل خاصة في دستور فاتح يوليوز 2011 الذي يقر مبدأ المساواة بين الجنسين ومكافحة كل مظاهر التمييز التي تطال النساء عبر آلية مؤسساتية ألا وهي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

# تقديم

يعتبر العنف المبني على النوع أو العنف الممارس ضد النساء عنفًا نسقياً رمزيًا يمارس ضد النساء لكونهن نساء، وهو متجرد في المجتمع الأبوي وله تجليات عديدة تكرسها - بالإضافة للأفراد - المنظومة القيمية والتشريعية المؤطرة لوضع النساء والمؤسسات الحكومية والمجتمعية، كما يقع الآن في المغرب من خلال الركود الذي تعرفه عجلة حقوق النساء وكذا حجم التراجعات في هذه المرحلة والمواقف السلبية التي تنهجها الحكومة رغم وجود دستور يقر بالمناصفة والمساواة ويجرم التمييز، وبالرغم من صدور قانون يجرم العنف ضد النساء.

إن الطبيعة البنوية للعنف الممارس ضد النساء تجعله بأساس تمييزاً ضد النساء وعنفاً مبنياً على النوع وبكونه من بين أبرز الميكانيزمات الاجتماعية التي تجعل المرأة في مكانة الدونية والتبعية بالنسبة للرجال في المجتمع؛

كما أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يعتبر مكلفاً للاقتصاد ومشكلاً للصحة العمومية وبالتالي معرقلًا للتنمية ومكبلًا للطاقات البشرية، وبالتالي يتحتم إقرار وتفعيل المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز لحماية النساء من العنف المبني على النوع.

وتجدر بالذكر، إن مجهودات كبيرة بذلت من قبل الجمعيات النسائية والمراكز المتخصصة في مجال مناهضة العنف، اعتمدت في مقاربتها دروس العمل الميداني والمرجعية الكونية لحقوق الإنسانية للنساء

والأطر والمعايير والآليات الدولية والجهوية لمواجهة ومواكبة الضحايا من النساء والفتيات ومؤازرتهن والتکفل بهن، وتحقق ذلك عدد من المكتسبات، أساسها فك طوق الصمت وتوسيع دائرة الضوء حول الظاهرة

من خلال ارتفاع عدد النساء المصرحات بالاعتداءات والعنف ضدهن يوم بعد يوم والدفاع عن حقوقهن، وكذلك إثارة انتباه الحكومات والفاعلين حول خطورته وتجلياته وانعكاساته على المناحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية مباشرة على النساء الضحايا ومحيطهن ولكن أيضاً على أسرهن ومحيطهن، وعلى المجتمع برمتها.

ويبقى أثر وتأثير الحركة النسائية الحقوقية المغربية إسوة بالحركة النسائية العالمية وأصحابها في تكسير طابو العنف ضد النساء وفضح الظاهرة والتنديد بها، وكذلك التحسيس والضغط والرافعة أمام مختلف مراكز القرار على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني من أجل وضع إستراتيجيات وخطط لمناهضة العنف ضد النساء، ووضع تشريعات تضمن الحقوق الإنسانية للنساء وتحميهن من العنف والتمييز مع إتخاذ التدابير والإجراءات الشاملة لمكافحة الظاهرة في أفق القضاء عليها.

وفي هذا الإطار قدمت فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة أزجاد ضد عنف النوع عدد من المذكرات المطلبية من أجل إصلاح التشريعات القائمة على التمييز و التي لا تحمي النساء من العنف (مدونة الأحوال الشخصية ، مدونة الشغل ، قانون الجنسية ، القانون الجنائي) ، من بينها مذكرة مطلبية من أجل وضع قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء سنة 2006 يجرم عنف النوع ويضمن عدم الإفلات من العقاب و تعويض النساء الضحايا و حمايتهن من العنف و تقديم الدعم النفسي و القانوني و الاجتماعي لهن و تمكينهن من الخروج من دائرة العنف و كذلك الوقاية من العنف بتغيير العقليات و الثقافة الذكورية و الموروثة تاريخيا و التي تجعل النساء في المرتبة الدونية .

منذ ذلك الحين لم تتوقف الفدرالية عن خوض كل الأشكال النضالية من أجل وضع قانون شامل للقضاء على العنف ضد النساء : وقفات احتجاجية ، حملات للمراقبة و الضغط أمام الأحزاب السياسية و الحكومات المتعاقبة و أمام اللجنة الملكية لإصلاح الدستور كما عقدت من أجل ذلك عددا من الندوات و المنازرات الوطنية و الإقليمية و الدولية كما شاركت في مسلسل إصلاح منظومة العدالة .

وتتجدر الإشارة إلا أن التقرير الموضوعي الأخير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمتعلق بوضعية المساواة والمناصفة في المغرب قد تطرق في هذا الصدد لما أسماه شرعة العنف والتمييز الجنسي ضد النساء والإفلات من العقاب . حيث يشير التقرير على أنه بالرغم من بعض المكتسبات التي تعززت بدستور يوليوز 2011 الذي يجرم الفصل 22 منه المساس بالصحة الجسدية والنفسية للأشخاص بغض النظر عن علاقة مرتكب الفعل بالضحية . فإن الأرقام حول ظاهرة العنف تبقى صادمة ( 62,8 % من النساء تعرضن في إحدى مراحل حياتهن للعنف حسب المندوبيات السامية للتخطيط ) في ظل التقبل المجتمعي للظاهرة والإفلات من العقاب .

و عموما فقد حصل بعض التقدم في المغرب، على مستوى تبني بعض الاستراتيجيات والبرامج والخطط

في سبيل مواجهة العنف ضد النساء، وخصوصا على مستوى الرصد الرسمي والإحصائي للظاهرة، ووضع بعض الخطط والاستراتيجيات والحملات للتحسيس به ومواجهته، وتم طبعا إخراج القانون 103.13 بشأن العنف ضد المرأة، حيث دخل حيز التنفيذ يوم 12 سبتمبر 2018 .

ونظرا للتزامن إصدار التقرير الحالي ، مع أول سنة يعرف فيها هذا القانون دخوله حيز التنفيذ، ارتأينا من المفيد ورقة تعريفية أولية حوله داخل نفس التقرير .

## **القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء إصلاح جزئي في انتظار الإصلاح الشامل**

بعد انتظار طويل، ومسار تشريعي حافل بالنقاش صدر قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بالمغرب، حيث دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2018.

رغم التحفظات التي سجلتها فدرالية رابطة حقوق النساء حول هذا القانون، طوال مساره التشريعي، اذ لم يلبي مطلب الحركة النسائية بضرورة إصدار تشريع شامل لمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، يستجيب لمتطلبات الوقاية والحماية والزجر وجبر الضرر.

إلا أن هذا القانون أصبح اليوم واقعاً نتعامل معه بعد دخوله حيز التنفيذ ويتعين الاستفادة من عدد من المقتضيات الجديدة التي جاء بها لأجل محاربة كل أشكال العنف فيما هو الجديد الذي أتى به قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؟

إطار مفاهيمي جديد لتعريف العنف ضد النساء

◀ **العنف ضد المرأة:** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يتربّ عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

◀ **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيًا كان مرتكبه أو وسليته أو مكان ارتكابه؛

◀ **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيًا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

◀ **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنيتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

◀ **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

مقتضيات زجرية جديدة

مقتضيات زجرية جاهزة للتتنزيل الفوري

بدخول قانون 103.13 حيز التنفيذ ستكون عدد من المقتضيات الزجرية الجديدة قابلة للتتنزيل الفوري، ويتصل الأمر بتشديد العقوبات المقررة لعدد من الجرائم، وتجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة في السابق.

## تشديد العقوبات

-تشديد عقوبة العنف إذا ارتكبت ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بيئاً أو معلوماً لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولالية أو سلطة عليه أو مكلفاً برعايته، أو ضد طليق أو بحضور الأبناء أو أحد الوالدين، وفق التفصيل المحدد في الفصل 404 من القانون الجنائي؛

-تخفيض الحد الأقصى للعقوبة السجنية المقررة لجريمة الإمساك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ليصبح سنتين عوض خمس سنوات، والرفع من مبلغ الغرامة المقررة إلى 10.000 درهم، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت في حق زوج أو خاطب أو طليق أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الكافل أو شخص له ولالية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصراً أو في وضعية إعاقة أو معروفاً بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود؛

-رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي من سنتين إلى ثلاث سنوات في صورتها التقليدية المتعلقة بوجود علاقة تبعية؛

-مضاعفة العقوبة المقررة لجريمة مساعدة الغير في الأعمال التحضيرية للانتحار إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو امرأة بسبب جنسها أو من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الكافل أو شخص له ولالية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها؛

-مضاعفة العقوبة المقررة لجريمة التهديد إذا ارتكبت من طرف زوج أو خاطب أو طليق أو أحد الأصول أو الإخوة أو الكافل أو شخص له ولالية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها؛ أو إذا كان الضحية قاصراً أو في وضعية إعاقة أو معروفاً بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود.

-تشديد العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف أو الاحتجاز إذا ارتكبت من طرف زوج أو خاطب أو طليق أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الكافل أو شخص له ولالية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها؛ أو إذا تعرض الضحية إلى عنف آخر كيما كان نوعه؛

## تجريم أفعال جديدة:

-معاقبة السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية ما بين 1200 و6000 درهم؛

-معاقبة القذف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية ما بين 12.000 و20.000 درهم؛

-تجريم المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم؛

-تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية؛

-تجريم صور جديدة للتحرش الجنسي تتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو مكلفاً بحفظ النظام العام أو الأمان العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفاً برعايا الضحية أو كافلاً له أو عندما يكون الضحية قاصراً.

- تجريم الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة؛  
- تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين لمتلكاته بسوء نية إضراراً بالأسرة أو للتحايل على الالتزامات المالية للزوج المحدد في مدونة الأسرة، وتقييد إمكانية تحريك المتابعة بتقديم شكاية من الزوج المتضرر.

أحكام مسطرية جديدة تراعي خصوصية جرائم العنف ضد النساء ضمن قانون 103.13 تعديلات لقانون المسطرة الجنائية، وتمثلت في:  
- إمكانية جعل جلسات المحاكمة سرية بطلب من الضحية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة والقاصر؛

- إضافة تدابير حماية فورية تتخذ في قضايا العنف ضد النساء جديدة تتمثل في:

- + إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- + إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- + إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛
- + إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- + الأمر بالإيداع بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة العنفة التي تحتاج أو ترغب في ذلك.

في نفس السياق أضاف قانون 103.13 نوعين جديدين من التدابير الوقائية الشخصية وهي:  
+ منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية،  
+ إخضاعه لعلاج نفسي ملائم.

كما نص على عقوبات مجرية في حالة خرق تدابير الحماية.

### آليات التكفل

خصص قانون العنف ضد النساء الباب الرابع منه لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تم فصلها عن خلايا الأطفال، ووضع لأول مرة إطاراً قانونياً ينظم عمل الخلايا الموجودة على صعيد جميع المحاكم (المحاكم العادلة الابتدائية ومحاكم الاستئناف)، كما وضع لجاناً مشتركة بين القطاعات المتدخلة في المجال، مهمتها الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمراقبة للنساء العنفات (المادة 10)، تحت إشراف النيابة العامة.

### مُؤاخذات حول قانون 103.13

- كونه ليس قانوناً مستقلاً بذاته بل جزءاً من منظومة القانون الجنائي الذي لازلنا نطالب بإصلاح فلسفته ومقتضياته بشكل جذري بما يناسب متطلبات العصر والتحولات المجتمعية ومقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين النساء والرجال

- لم يعرف العنف ضد النساء على كونه تمييزاً ضدهن كما تقر بذلك (التوصية 19 اللجنة الأممية لاتفاقية سيداو) ولم يتم التعريف بكل أنواع العنف ضد النساء وتم إسقاط العنف القانوني. مع العلم أن المغرب مصادق على هذه الاتفاقية وأقر عدم التمييز بين الجنسين في دستوره.

- لم يؤسس القانون على المبادئ والمعايير الدولية الأربع في مجال القضاء على العنف ضد النساء المرتبطة بالوقاية (التدابير الاستباقية) والحماية والعقاب وجبر أضرار المعنفات والناجيات ولا يوفر الضمانات والإمكانات المادية والبنيات للت�큲ل والإدماج.

- لم يقر بالعناية الواجبة للدولة تجاه النساء ضحايا، والتي تقر بها مبادئ اتفاقية المجلس الأوروبي لمناهضة العنف ضد النساء، علماً أن للمغرب وضعًا متقدماً في الاتحاد الأوروبي.

- تم ربط قيام العنف بضرورة ترتيبه ضرراً جسدياً، أو نفسياً، أو جنسياً، أو اقتصادياً للمرأة، والحال أنه ينبغي اعتباره (أي العنف) في حد ذاته مجرماً دون ربطه بأية نتيجة للضرر.

-أبقى على عدم تجريم مجموعة من الأفعال كالاغتصاب الزوجي؛

-قيد سلطة النيابة العامة في المتابعة في بعض جرائم العنف ضد النساء بضرورة تقديمهن لشكایات؛

-لم يوفر المساعدة القانونية والقضائية بقوة القانون للنساء ضحايا العنف؛

-يبقى نطاق المساعدة التي تقدمها الخلايا واللجان المحدثة للناجيات من العنف محدوداً لا يشمل الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لأندماجهم الاجتماعي ومعافائتهم السريعة جسمانياً ونفسياً.

-قيد حق الجمعيات في الانتساب كمطالب بالحق المدني بضرورة الحصول على صفة المنفعة العامة، وبأن تكون مهتمة بقضايا العنف ضد النساء، وبالحصول على إذن كتابي من الضحية؛

-قلص دور الجمعيات في آليات مناهضة العنف وجعل عضويتها خاضعة لتقدير اللجان في تنكر للتراكبات التي حققتها جمعيات مشهود لها بالعطاء في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛

## I. إحصائيات العنف المسجلة لدى شبكة نساء متضامنات

1 عدد الحالات :  
 استقبلت شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، سنة 2017 امرأة 2311 وسجلت 10559 حالة عنف، و1268 حالة من القضايا الأخرى واستفادت 206 امرأة و214 طفل من خدمات مراكز الإيواء، ويبيّن الجدول التالي توزيع الحالات المسجلة حسب المراكز المكونة للشبكة :

المركز	مجموع عدد الحالات الوافدة	النسبة المئوية
إنجاد ورزازات	289	12.50
إنجاد الدار البيضاء	275	11.90
جمعية الخير النسوية / الصويرة	271	11.73
جمعية صوت النساء المغربيات/أكادير	224	9.69
إنجاد المحمدية	163	7.05
إنجاد الفقيه بن صالح	162	7.00
إنجاد سلا	135	5.84
فضاء درعة للمرأة والتنمية/ زاكورة	131	5.71
إنجاد الرباط	109	4.72
إنجاد تليلا	92	3.98
الفضاء الجماعي النسائي /أيت أورير	84	3.63
جمعية أزرايك للتنمية والتعاون/جريدة	74	3.20
جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل/سيد الزوين مراكش	73	3.15

إنجاد تمارة		
2.81	65	
جمعية المرأة للتنمية والثقافة / أكادير (أنزا)		
إنجاد كلميم		
2.03	47	
جمعية الاستقبال و الاستماع و التوجيه للدعم النفسي/ الحسيمة		
1.95	45	
1.17	27	
جمعية العمل التنمية الاجتماعية والثقافية مكناس		
0.64	15	
إنجاد العرائش		
0.48	11	
جمعية الوفاء النسائية للتنمية/ انزكان		
0.47	11	
جمعية الأمل للتنمية النسائية/ بنی يطيف إقليم الحسيمة		
0.35	8	
المجموع	2311	
100		

النساء الواردات على شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع(2017) من ما مجموعه 2311 بين مجموعه من المراكز عبر المغرب وصلت 20 منطقة وقد بلغ عدد حالات العنف ضد النساء التي استقبلتها مراكز نساء متضامنات 10559 حالة عنف (نفسي / جسدي / اقتصادي / قانوني / جنسي) مصريح بها.

## 2- أشكال العنف المصح بها :

الجدول أسفله يبين توزيع أصناف العنف المبني على النوع حسب المراكز:


المجموع	الجنس	القانوني	الجسدي	الاقتصادي	النفسي	أشكال العنف المراكز
1487	42	84	223	384	754	إنجاد الدار البيضاء
1270	59	44	173	392	602	جمعية الخير النسوية (الصويرة)

1130	36	31	291	280	492	إذ جاد المحمدية
1092	69	21	115	249	638	إذ جاد ورزازات
956	113	87	168	229	359	إذ جاد تمارة
929	80	121	147	182	399	جمعية صوت النساء
745	39	49	90	166	401	إذ جاد سلا
473	40	27	88	111	207	إذ جاد الر باط
462	20	32	56	122	232	الفضاء الجماعي النسائي / أيت أوريير
461	17	18	96	117	213	جمعية الاستق بمال و الاستمام و المتوجيه لدعم النفسي/ الحسيمية
397	25	58	63	119	132	إذ جاد فقيه بن ص الداح
262	22	13	74	22	131	فضاء درعة للمرأة و التنمية زاكرة
230	2	20	17	59	132	جمعية المرأة للتنمية والثقافة/ أكادير أنزا
175	10	0	36	38	91	جمعية العمل التنمية الاجت ماعية

## مجموع أشكال العنف توزع حسب أشكال العنف وفق الآتي:

أشكال العنف	العدد لسنة 2017	النسبة المئوية
النفسي	4978	47,14
الاقتصادي - الاجتماعي	2621	24,82
الجسدي	1724	16,32
القانوني	636	6,02
الجنسي	600	5,68
<b>المجموع</b>	<b>10559</b>	<b>100</b>

## عدد اشكال العنف لسنة 2017



\* من خلال الجدولين أعلاه يتبيّن أن العنف النفسي يأتي في المرتبة الأولى مقارنة مع باقي أشكال العنف، حيث شكل نسبـة 47%<sup>14</sup> بما مجموعـه 4978 فـعل عنـف ضـحيـته 2311 رـجـات مـراكـز شبـكة نـسـاء متـضـامـنـات.

\* يعزى تسجيل العنف النفسي كأعلى نسبة من أشكال العنف الذي تعرضت له الوافدات على المراكز إلى سبب رئيسي كونه عنـف مـلاـزم لـبـاقـي أـشـكـالـ العـنـفـ الأـخـرـىـ، وـخـاصـةـ مـنـهـاـ العـنـفـ الـجـسـديـ وـالـجـنـسـيـ يـقـيـدـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ تـقـرـيـباـ بـالـإـضـافـةـ لـلـحـالـاتـ الـتـيـ يـمـارـسـ فـيـهاـ العـنـفـ النـفـسـيـ بـمـعـزـلـ عـنـ باـقـيـ أنـوـاعـ الـعـنـفـ الـأـخـرـىـ كـعـنـفـ قـائـمـ بـذـاتـهـ.

- \* في الوقت الذي بلغ فيه العنف الاقتصادي والاجتماعي نسبة 82%، ويشمل 2621 فعل عنف مصري به من طرف الوافدات على شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع.
- \* أما المرتبة الثالثة فيحتلها العنف الجسدي بنسبة 32%، حيث تم تسجيل 1724 فعل عنف جسدي.
- \* أما بالنسبة للعنف القانوني فقد شكل نسبة 6% من مجموع أفعال العنف التي مورست ضد النساء يتضمن ما مجموعه 636 فعل عنف قانوني.
- \* أما في آخر سلم ترتيب أشكال العنف فنجد العنف الجنسي بنسبة تصل إلى 56% بما مجموعه 600 فعل عنف جنسي يمارس على النساء الوافدات على مراكز الاستماع المشكلة للشبكة.

بالرغم من كون هاته النسبة لا تعكس واقع الحال بخصوص هذا الشكل من العنف (العنف الجنسي) فضعف عدد حالات العنف الجنسي المدرج بها والمسجلة راجع لكون هذا العنف سواء مورس في المحيط العام أو الخاص ما زال يشكل طابوها مسكتها عنه في المجتمع المغربي كما يتوضح ذلك من خلال السياق السياسي-ثقافي للمجتمع المغربي الذي يجعل المرأة تتحمل مسؤولية هذا النوع من العنف الذي يمارس عليها كالاغتصاب أو التحرش الجنسي وكذلك صعوبة الوصول إلى القضاء.

وإلى جانب الأفعال التي تشكل عنفاً جنسياً فإن الاغتصاب الزوجي غير وارد التصريح به والاعتراف به في ثقافة مجتمع لا متسامح وذكوري يجعل من الاستماتة في تلبية رغبات الزوج وزوجاته الجنسية أيا كانت طبيعتها وصورها من الأدوار الواجبة على المرأة/الزوجة دون مراعاة لكرامتها وإنسانيتها.

### 3\_ أفعال العنف :

إن حالات العنف أعلاه قد تم تحديدها وفق معايير التصنيف حسب الأفعال المحسدة لها والتي تندرج ضمن أشكال العنف الممارس وفق ما سيبينه الجدول أدناه.

### 1-3 أفعال العنف النفسي المصح بها :

العدد	الأفعال
1310	السب و الشتم
1302	سوء المعاملة
700	الإهانة و التحفيز
297	التهديد بالقتل
272	الإيلاء و الهجر
217	التهديد بالطرد من بيت الزوجية
201	آخر
156	الخيانة الزوجية
102	منع من زيارة لأهل الزوجة
88	التهديد
80	الاتهام بالخيانة الزوجية
62	منع من السفر
50	الضغط من أجل التعدد
48	تخلي العائلة عن ضحية العنف
23	حرمان من الأبناء خلال الزواج
21	التغيب الاختياري للزوج
21	حرمان من الأمومة
21	العنف المعلوماتي
7	الضغط من أجل الإجهاض
4978	المجموع

- \* ت تعرض النساء في المغرب، للعنف النفسي الذي يشكل أخطر أنواع العنف الضمني والذي يمكن أن يكون رمزاً كما يمكن أن يكون ظاهراً باعتباره عنفاً قائماً ويتم التصريح عنه بأفعال واضحة تخلف آثاراً بدورها قد تشكل عنفاً نفسياً مزدوجاً.
- \* فإذا كان العنف النفسي هو كل اعتداء من شأنه أن يمس بكرامة المرأة وسلامتها النفسية فإن صوره المتنوعة عديدة وتتوزع بين العنف اللفظي من سب وقذف وشتم، وكذلك التهديد بالقيام بفعل من أفعال الاعتداء، سوء المعاملة، والإهانة والتحفيز إلى غيره من الصور.
- \* إن المعطيات التي تم تجميعها من خلال العمل اليومي لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني لشبكة شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطةإنجاد ضد عنف النوع، حيث تم تسجيل 4978 فعل عنف نفسي ضحيته 2311 امرأة في سنة 2017 أي بمعدل 02.24 فعل عنف لكل امرأة.

## 2-3 أفعال العنف الاقتصادي والاجتماعي :

العدد	الأفعال
880	عدم الإنفاق على الزوجة
771	عدم الإنفاق على الأطفال
200	إهمال الأسرة
176	حرمانها من التطبيق
89	الاستيلاء على ممتلكات بيت الزوجية
69	التجريد من الوثائق الرسمية
68	عدم الإنفاق على المحسوبون
62	الاستيلاء على ممتلكات زوجة
57	عدم كفاية النفقة
55	الاستيلاء على راتب الزوجة
50	عدم تساوي الأجر
34	حرمانها من الدراسة
31	الإكراه على العمل
31	حرمان من انترات
30	حرمان زوجة من العمل
11	الامتناع عن اقتسام الممتلكات
7	حرمان من أراضي الجموع
2621	المجموع

\* العنف الاقتصادي - الاجتماعي يقصد به كل الأفعال التي تحد من الحقوق الاقتصادية للمرأة في المجتمع.

ذلك أن المرأة لها الحق الكامل في الحصول على الموارد والتصرف فيها بحرية (وهو حق مكفول بموجب الدستور المغربي لسنة 2011، فصل 31 وفقرة 2 فصل 32 وف 35 ... )، ومن شأن الحد والتضييق عليها في هذا الجانب الإضرار بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية من جهة كضحية لهذا العنف إلى جانب الإضرار بمؤسسة الأسرة وبالتالي المجتمع على اعتبار أن الأسرة هي البنية الأساسية للمجتمع وباحتلالها يختل هذا الأخير بدوره.

وبملاحة المعطيات التي تم تجميعها من عمل مراكز الاستماع يتبين أن هذا النوع من العنف يأتي في المرتبة الثانية في ترتيب أصناف العنف الممارس على النساء اللواتي توافدن على شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع بمجموع 2621 فعل من عدد أفعال العنف المسجلة.

\* وباستقراء للمعطيات أعلاه يتبين أن تجليات هذا النوع من العنف عديدة وتشمل مجموعة من السلوكيات الممارسة ضد المرأة والتي تطال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها الحق في العيش الكريم على سبيل المثال: عدم الإنفاق على الزوجة والأطفال، الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو راتبها إلى آخره.

\* قد شكلت أفعال عدم الإنفاق على الزوجة أعلى النسب بالنسبة لتكرر أفعال العنف الاقتصادي حيث تم تسجيل 880 فعل عنف أي بنسبة 33,57%， أما عدم الإنفاق على الأبناء فقد تم تسجيل 771 فعل أي بنسبة 41,39%， كما تم تسجيل 200 فعل عنف متعلق بإهمال الأسرة أي بنسبة 7,63%.

ويعتبر هذا النوع من العنف من بين العوامل المباشرة التي تؤدي إلى الهشاشة الاقتصادية التي تعاني منها النساء وأوضاعهن المزرية، أو ما يعرف بالفقر المؤثر خاصه وأن أغلب النساء المشتكىات هن ربات بيوت من دون أي دخل وغير مستقلات مادياً عن الأزواج. يحيلنا هذا الوضع كذلك على معاناة النساء في ما يخص المساطر المتعلقة بالنفقة وتنفيذ أحكامها المعقدة والطويلة والمكلفة والغير الناجعة.

### 3- أفعال العنف الجسدي المنسوبة بها :

الأفعال	العدد
الضرب و الجرح	932
بصق	213
الضرب و الجرح بواسطة سلاح	153
خنق	102
آخر	101
محاولة قتل	77
احتجاز	31
تبول	26
حرق	23
اختطاف	22
الإجبار على تناول المخدرات و الكحول	13
إجهاض قسري	11
تسميم	10
إحداث إعاقة دائمة	7
قتل	3
المجموع	1724

يشمل العنف الجسدي كل أفعال العنف التي تلحق أضررا جسدية تؤثر بشكل مباشر على السلامة البدنية للمرأة ، ويأتي في المرتبة الثالثة بـ 1724 فعل من مجموع أفعال العنف التي مورست على النساء الوافدات شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع . العنف الجسدي يتجسد في عدة صور من أهمها الضرب والجرح حيث تم تسجيل 931 فعل ضرب وجروح ضد النساء الوافدات على المراكز أي بنسبة 54% و 153 حالة ضرب وجروح بواسطة السلاح ، كما تم تسجيل 77 محاولة قتل ، و 3 حالات قتل في مناطق متفرقة من المغرب ، 10 حالات تسميم ، 07 حالة لإعاقات دائمة و 213 حالة بصرى .

#### 4-3 أفعال العنف المرتبطة بتطبيق القانون :

الفعال	العدد
طرد من بيت الزوجية	142
عدم توفير سكن المحسنون	83
إثبات النسب	78
هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحسنون	58
الرجوع لبيت الزوجية لعدم أداء النفقة	57
عدم تنفيذ حكم	54
النيابة الشرعية	32
التعدد	27
زواج القاصر	18
تنزوير وثائق رسمية من أجل التعدد	16
ثبوت الزوجية للتحايل على التعدد	16
حرمان من زيارة الأبناء	15
عدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبغ	13
إثبات النسب في حالة الخطوبة	12
اعتماد أداء اليمين	8
التكليف بتلبية و تنفيذ مستحقات التطبيق	6
حرمان من الحضانة بعد زواج الحاضنة	1
المجموع	636

\* العنف القانوني هو العنف الذي ترتبط أفعاله بعنف يلحق المرأة باسم القانون فتهدر حقوقها وتنتهك كرامتها ومواطنتها وتتضرر مصالحها، وذلك إما لغياب الحماية القانونية الناتجة عن غياب النص القانوني أو وجود نص يكرس التمييز والحيف ضد النساء وبالتالي يشكل عنفاً ضدهن ويلحق بهن أضراراً اجتماعية حقوقهن كمواطنات، كما أن أفعال العنف القانوني يمكن أن تنتج عن سوء أو عدم تطبيق النص القانوني.

إن مجموع الحالات التي تعرضت للعنف القانوني والتي تم تسجيلاً لها بلغت ما مجموعه 636 حالة عنف قانوني ضد النساء سنة 2017.

\* ومن أبرز حالات العنف القانوني التي تم تسجيلاً لها سنة 2017: في حالات الطرد من بيت الزوجية (142 حالة) بنسبة 22,32% و78 حالة عنف مرتبطة بإثباتات النسب (والذي غالباً ما ترفض الطلبات المقدمة بشأنه كما لا يتم إعمال الخبرة الجنينية) أي بنسبة 12,26% أما عدم تنفيذ الأحكام فقد تم تسجيل 54 فعل عنف أي بنسبة 8,49% والعنف القانوني الناتج عن مخرجات العدالة من خلال هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحسون وعدم الحكم ببيت الزوجية سكناً للمحسون وغير ذلك كثير.

\* كما تم تسجيل 9 حالات تتعلق بتعذر الزوجات أي بنسبة 1,17% من مجموع أفعال العنف القانوني المسجلة، أضيف إلى ذلك 7 حالات تعدد بالتحايل عبر سلوك مسيطر ثبوت الزوجية.

\* تزويع القاصرات الذي يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفلات (بالرغم من توقيع المغرب على اتفاقية حقوق الطفل) فقد تم تسجيل 18 حالة من أصل 636 حالة عنف قانوني من مجموع الأفعال المنسوبة إليها من طرف الوافدات على المراكز رغم كون العدد لا يعكس حقيقة زواج القاصرات خصوصاً (بمراكش / جرادة / الفقيه بن صالح...)

### 3-5 أفعال العنف الجنسي لمصرح بها:

	المجموع
اغتصاب زوجي	194
اغتصاب	85
التحرش الجنسي	80
الاستغلال الجنسي	71
محاولة اغتصاب	39
الاجبار على الدعارة	34
الترهير بقاصر	33
اغتصاب قاصر	29
التحريض عن الفساد	25
زن المحرم	10

يشمل العنف الجنسي كل الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة وقد شكل سنة 2017 نسبة تصل إلى 5,68% تتضمن ما مجموعه 600 فعل عنف جنسي مورس ضد النساء الوافدات على مراكز الاستماع المشكّلة لشبكة نساء متضامنات والرابطة إنجاد ضد عنف النوع.

العنف الجنسي يشمل كل الأفعال و السلوكيات التي تنطوي على إيحاءات جنسية (الاغتصاب والتحرش الجنسي والإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها أو الاستغلال في الدعارة).

ومن جهة أخرى فإن العنف الجنسي سواء مورس في المحيط العام أو الخاص ما زال يشكل مجالاً مسكوناً عنه من بين الطابوهات في المجتمع المغربي والحاصلة من كرامة المرأة وتشيئها. ذلك أن المجتمع المغربي يحمل المرأة ضحية الاعتداء مسؤولية العنف الجنسي الذي تعرضت له على اعتبار أنها هي المسؤولة على إغواء الرجال عن طريق لباسها أو تصرفاتها أو حتى خروجها في أوقات معينة وفي أماكن معينة.

أما بالنسبة لقضايا زنا المحارم فيتم تغليب مصالح وسمعة الجماعة (أسرة، مجتمع) على المصالح الفردية للمرأة والمتمثلة في صون كرامتها وحمايتها من العنف ومعاقبة الجناة.

ومن خلال ملاحظة لعدد الحالات الوافدة على مراكز استماع شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع فقد تم تسجيل 85 حالة اغتصاب أي بنسبة 14,16% من مجموع أفعال العنف الجنسي المسجلة، 194 حالة اغتصاب زوجي أي بنسبة 32,33% من مجموع أفعال العنف الجنسي المسجلة، 29 اغتصاب قاصر أي بنسبة 44%, 13 محاولة اغتصاب و 4 حالة لزنا المحارم. فحين تم تسجيل 34 فعل من أفعال التحرش الجنسي وشكل هذا الأخير نسبة 04,83% من مجموع أفعال العنف الجنسي.

ومن خلال المعطيات البيانية سيتبين أن الاغتصاب (محاولة الاغتصاب، اغتصاب قاصر، اغتصاب، اغتصاب زوجي) يشكل ما مجموعه 347 حالة عنف جنسي تم تسجيلها من أصل 600 حالة أي بنسبة 57,83%.

وإذا كانت تجليات العنف تختلف من نوع لآخر فإن القاسم المشترك بينها هو كون العنف المبني على النوع عبارة عن سلوكيات واستراتيجيات يمارسها الرجل على المرأة بهدف القيام بممارسة السلطة والسيطرة عليها.

إن العنف باختلاف أشكاله يؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها الأساسية في العيش بأمان ويحط من كرامتها بالإضافة إلى نتائجه الوخيمة التي تجسد لدى المرأة قيم تكرس دونيتها داخل المجتمع لفائدة الرجل بالنظر لمركزه الاقتصادي من جهة وبالنظر لذهنية أفضالية الرجل على المرأة لدى المجتمع من ناحية ولدى النساء في غالب الأحيان من جهة أخرى.

إن التمييز المرسخ ثقافياً داخل المجتمع بين الرجل والمرأة يؤدي إلى فقدان هذه الأخيرة للثقة في الذات وتقديرها لها.

#### 4 - الآثار المترتبة عن العنف المتصدر به من طرف الواقدات على الشبكة (سنة 2017) :

من خلال المعطيات المسجلة من قبل شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع نجد أن العنف الممارس ضد النساء بكافة أشكاله يلحق أضراراً وآثاراً وخيمة تطال المرأة وتتمس بسلامتها وبصحتها النفسية والجسدية. بل وتنتهي حقوقها الاقتصادية وخاصة حقها في العيش الكريم، كما ينعكس سلباً على أطفالهن.

##### 1 - الآثار على الصحة الجسدية :

العدد	الآثار
404	جروح
212	الزرقة
102	كسور
65	آثار أخرى
58	إصابة بالتعذيب المنقول جنسياً
46	محاولة انتحار
23	العجز
19	إجهاض
13	الإدمان

##### 2 - الآثر على الصحة النفسية :

العدد	الآثار
971	الخوف
954	القلق
755	التفكير في الانتحار
715	العصبية
482	انهيار عصبي
411	الأرق
345	الإحساس بالذنب
317	الحزن
252	النسيان
174	الانقطاع عن الدراسة
108	فقدان الوعي
98	الحرمان من الحياة الجنسية
63	آثار أخرى
57	الشعور بالاستحقاق

### 3 - 4 أثار اقتصادية :

العدد	الآثار
836	ندهور مستوى العيش
343	فقدان السكن
295	انخفاض المردودية
117	عدم الاستقرار في العمل
102	فقدان العمل
23	التسلول
20	الدعارة

### 4 - 4 الآثار الاجتماعية :

العدد	الآثار
334	العزلة
211	الرفض الاجتماعي
136	الانقطاع عن الدراسة
125	بدون سكن قار
87	حرمان من الأبناء
72	الرفض الأسري
59	البطالة
33	الحمل غير مرغوب فيه
25	إهمال الأطفال
12	آخر

### 5 - 4 الآثار على الأبناء :

العدد	الآثار
386	العزلة
86	كره الأب
76	العدوانية
65	التأخير في المدرسة
65	أثار أخرى
42	بدون سكن قار
32	الانحراف
26	التبول
22	التفكك الأسري
13	الانقطاع عن الدراسة
12	حرمان من النسب
11	الإدمان
5	حرمان من رعاية الأسرة
3	التشريد
1	الهروب من البيت

يلحق العنف الممارس على النساء آثاراً تمس بالحياة النفسية للمرأة وتلحق بها أضراراً كبيرة قد تدمر صحتها وحياتها معاً. حيث تفييد المعطيات أن الخوف والقلق والتفكير في الانتحار يأتي على رأس الآثار النفسية التي يلحقها العنف بالنساء حيث يصل إلى 2680 اثر مسجل ، مما يبرز العواقب الوخيمة على نفسية المرأة جراء العنف وكذا حالة اليأس التي يسببها العنف للنساء .

أما الآثار على الصحة الجسدية للمرأة فقد شكلت ما مجموعه 942 اثر واحتلت الجروح والكسور والخدمات بما مجموعه 718 اثر.

أما فيما يخص تأثير العنف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للنساء سجلت شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع ما يناهز 1736 اثر الشيء الذي يبين أن آثار العنف لا تنحصر في ما هو جسدي و نفسي بل تتعداها إلى وضعيتها الاقتصادية و الاجتماعية وبالتالي على حقها في العيش الكريم و تتمتعها بكافة حقوقها كمواطنة. وتفيد المعطيات المستقاة من تصريحات النساء الوافدات على المراكز أن تدهور مستوى العيش يأتي في الدرجة الأولى للأثار الاقتصادية للعنف بما مجموعه 836 اثر يليه فقدان السكن بما مجموعه 343 اثر وهي آثار تؤدي إلى عدم الاستقرار بالنسبة للنساء وكذا الضياع والتشرد والفقر.

أما الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف المبني على النوع فهي تناول من وضعية المرأة داخل المجتمع التي تصبح وضعية هشة مفتوحة على كل الاحتمالات ولا سيما الفقر والتشرد. إذا كان للعنف تأثير سلبي على صحة النساء النفسية والجسدية والاجتماعية فان الأطفال بدورهم يعانون من آثار هذا العنف بالنظر للمحيط والبيئة التي ينشئون فيها وهي بيئة مليئة بعدم الاستقرار التفكك الأسري والاضطرابات مما يجعلهم ضحايا بدورهم بل إن آثار العنف تلازمهم طيلة حياتهم في غياب سياسات عمومية لاحتواء الظاهرة والتكميل النفسي والرعاية الصحية لما يعيده التوازن لحياتهم

## 5 – أنواع القضايا المcrh بها حسب كل مركز:


نوع القضايا	العدد لسنة 2017	النسبة المئوية
أسرية	1031	81.30
أخرى	167	13.17
شغل	38	2.99
إدارية	32	2.52
المجموع	1268	100

## على مستوى القضايا الأسرية :

الأفعال	العدد
المجموع	1031
طلاق للشقاق من طرف الزوج	174
عدم التسجيل في الحالة المدنية	162
طلاق الشقاق من طرف الزوجة	162
آخر	103
زيادة في النفقة	93
المطالبة أفراد بيت الزوجية	79
ثبوت الزوجية	54
طلاق رجعي	45
طلاق اتفاقي	43
عدم كفاية مستحقات التطليق	42
تطليق لعدم الإنفاق	18
حمل أثناء الخطبة	17
تطليق للهجر	12
خلع	6
طلاق قبل البناء	6
تطليق للخديبة	1
تطليق للعبيب	1

## على مستوى قضايا الشغل :

الأفعال	العدد
الفصل التعسفي	30
عدم احترام الحق في ساعات العمل	4
منازعات الشغل الأخرى	3
خرق في عطلة الولادة	1
المجموع	38



\* من خلال القضايا المعروضة على المحاكم والمصرح بها من قبل الواردات على المراكز، تم تسجيل مجموع القضايا في حدود 1268 قضية أزيد من 80 % منها قضايا أسرية تشمل قضايا الطلاق للشقاق من طرف الزوج بنسبة 16.87% و عدم تسجيل الأبناء بالحالة المدنية وحالات التطبيق للشقاق من طرف الزوجة بنسبة 15.71%، هذا إلى جانب القضايا الأخرى التي تتعدد وفق الجدول أعلاه.

\* إن ما سجلته شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع من خلال المعطيات أعلاه أن الولوج للعدالة الجنائية لضحايا العنف مازال ضعيفا بالرغم من ارتفاع حالات العنف الجسدي الذي يشكل فعلا مجرما بتصريح النص الجنائي.

\* وإن النساء يفضلن معالجة أشكال العنف الذي يتعرضن له من خلال اللجوء لسلطة إنهاء العلاقة الزوجية بالنسبة للمتزوجات أو التفاوضي عن العنف الذي يتعرضن له لأسباب ثقافية أحيانا، ولأسباب قانونية تتجلى في إثبات الفعل المادي المبني على العنف كأساس لسماع شكاياتهن ومتابعتها قضائيا.

إن ضعف اللجوء للعدالة الجنائية بالرغم من تسجيل حالات العنف المشكل لأفعال جرمية ينتقص من الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف.

وإن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز التنفيذ مؤخرا قد يعالج جانبا من جوانب العنف المادي المشكل لأفعال جرمية، خاصة وأنه وسع من دائرة التجريم نوعا ما، وشدد العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء.


وبالرغم من الملاحظات المسجلة على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء فإننا نأمل أن يساهم هذا القانون في مساعدة النساء للولوج للعدالة الجنائية وإنصافهن من مرتكبي العنف ومحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية ولو على مستوى الردع العام والخاص.

## I. المعطيات السسيو- اقتصادية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع :

### 1- الفئات العمرية للنساء ضحايا العنف :

المجموع	فما فوق 60							السن العدد
		59- 49	48-39	38-29	من 18-28	أقل من 18		
2311	59	227	409	800	737	79		2017
100	2,55	9.82	17,70	34,62	31,89	3,42		النسبة المئوية

## الفئات العمرية للنساء ضحايا العنف



يبين هذا الجدول الفئات العمرية للنساء الوافدات والمستفيدات من خدمات مراكز شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع والعنف الممارس عليهن. إن مراكز شبكة نساء متضامنات تستقبل ضحايا العنف من مختلف الشرائح العمرية، على اعتبار أن العنف المبني على النوع يطال كل هاته الشرائح.

ومن خلال المعطيات التي تم تسجيلها تعد الفتاة الشابة أكثر وفوداً على المراكز بحيث أن 800 امرأة سنها ما بين 29 و38 سنة أي بنسبة 34.62% و737 امرأة سنهن ما بين 18 و28 سنة أي بنسبة 31.89% و409 امرأة سنهن ما بين 39 و48 سنة أي بنسبة 17.70%.

ومن جهة أخرى فالعنف الذي مورس على النساء يشمل بشكل كبير الفتاة الشابة التي تتراوح أعمارها بين 18 سنة و38 سنة بما مجموعه 1537 حالة من أصل 2311 وافدة على المراكز وهو ما يشكل نسبة 66.51% وهي نسبة كبيرة تهدد الاستقرار الاجتماعي وال النفسي للنساء ضمن الفئة النشطة والمنتجة اقتصادياً إن تم تعليمي ذلك بالنسبة لباقي نساء المغرب.


إن استمرار العنف ضد المرأة يجعل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة بالدولة والمجتمع مختلاً لفائدة الرجل، وهو ما يشكل حرمان للمجتمع من قوة الإنتاج التي يمكن أن تقدمها المرأة للاقتصاد الوطني.

إذ أنه كلما ارتفعت حدة العنف ضد المرأة كلما تم الحد من إنتاجية المرأة من جهة وارتقت بـ تكلفة معالجة هذه الوضعية المختلة، عبر التدخل المؤسساتي الإدارية منها والقضائية، وهو ما يشكل عبأً مالياً إضافياً كان من الأجلدر استثماره في مجالات التنمية الأخرى لفائدة المرأة حيث أن تكلفة الهدر المدرسي لوحده قد وصلت لـ 2.1 مليار درهم سنة 2016.

## 2 - الحالة العائلية للنساء الوافدات:

النوع	زواج قاصر	أرملة	مطلقة	متزوجة	أم عازبة	عازبة	الحالة العائلية
2311	22	69	202	1631	180	207	2017
100	0.95	2.98	8.75	70.57	7.79	8.96	النسبة المئوية

## الحالة العائلية للنساء الوافدات



من خلال الجدول أعلاه فعدد النساء المتزوجات المعنفات اللواتي تم استقبالهن سنة 2017 من طرف شبكة نساء متضامنات والرابطة إنجاد ضد عنف النوع بلغت أعلى نسبة من النساء المسرحات بالعنف الذي تعرضن له أي بنسبة 70.57% مما يوضح مدى تفاقم ظاهرة العنف الزوجي خاصة إذا علمنا أن مؤسسة الزواج في المجتمع الذكوري تتسم بنوع من القدسيّة ويحتل الرجل فيها الدور الرئيسي وتخول له سلطة واسعة وسيطرة على المرأة وتجعل من الرجل السيد والمرأة التابع.

إن الطابع القدسي لمؤسسة الأسرة يجعل ما يقع داخل محيطها شأنًا خاصًا ولا مجال لتتدخل القوانين فيه.

هذه العلاقة اللامتوازنة تطرح عدة إشكالات قانونية وحقوقية، مما يجعل تدخل المشرع لحماية الزوجة في هذا المجال يطرح نفسه بالحاج.

إن لجوء المشرع إلى إقرار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء سيطرح تحدياً للدولة من جهة وللمرأة من جهة ثانية، حيث سيعمل هذا القانون على التخفيف من ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك لاعتبار الطابع القانوني الذي يجرم العنف من جهة ومستوى وعي المرأة بضرورة التبليغ عن هذا العنف والمطالبة بإيقاع الجزاء والوقاية والحماية والتعويض وجبر الضرر من جهة ثانية.


كما أن ظاهرة العنف لا يمكن الحد منها عبر آلية الجزاء وحده، بل يجب أن تصاحبه سياسات عمومية تستهدف جميع المواطنين في مجالات متعددة (تعليم، صحة، إعلام، و التربية على المواطنة وحقوق الإنسان).

كما أن النساء المطلقات الذي يبلغ عددهن 202 امرأة، يعانين كذلك من العنف ويشكلن نسبة 8.75% من الوافدات على مراكز الاستماع لشبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إذجاد ضد عنف النوع، وعنفهن هو امتداد للعنف الزوجي الذي يقع أثناء العلاقة الزوجية وحتى بعد انتهاءها، إلى جانب هاتين الفتتين فإن مراكز شبكة نساء متضامنات استقبلت 207 امرأة غير متزوجة أي بنسبة 8.96%，الأمر الذي يجعل النساء باختلاف حالتهن العائلية ضحايا للعنف القائم على النوع.

### 3 - المستوى الدراسي للنساء الوافدات:

المجموع	تكوين مهني	مدارس قرآنية	جامعي	ثانوي	إعدادي	ابتدائي	محاربة الأممية	أممية	المستوى الدراسي العدد
2311	20	7	115	238	417	646	108	760	2017
100	0.87	0.30	4.98	10.30	18.04	27.95	4.67	32.89	النسبة المئوية

المستوى الدراسي للنساء الوافدات



يبين الجدول أن النساء ضحايا العنف الواردات على المراكز هن من مستويات تعليمية مختلفة، لكن ما يمكن أن نلاحظ هو أن العلاقة بين العنف والمستوى الدراسي قائمة.

حيث أنه كلما انخفض المستوى الدراسي للنساء كلما ارتفعت أفعال العنف، وقد شكلت نسبة النساء الأميات الواردات على المراكز 32.89% (60 امرأة).


فبالإضافة للعنف الممارس على النساء وفق المعايير أعلاه، فإنهن يحرمن من حق أساسى من حقوقهن وهو الحق في التعليم الذي يندرج ضمن أشكال العنف الذي تمارسه الدولة على المرأة من خلال قصور السياسات العمومية للقضاء على الأمية ومحاربة الهدر المدرسي وسط النساء والفتيات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

وقد بلغت نسبة الأمية وسط النساء حسب الإحصاء العام الأخير للسكنى للمندوبية السامية للتخطيط 14.16%， وهو الأمر الذي يشكل قيداً من قيود التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

المجموع	7 فما فوق	5-6	3-4	1-2	بدون	عدد الأطفال العدد
2311	22	88	425	1134	642	2017
100	0.95	3.81	18.39	49.07	27.78	النسبة المئوية

إن اختلال التوازن بين المرأة والرجل وعدم تكريس المساواة الفعلية بينهما يجعلنا أمام مجتمع ذكوري يكرس دونية المرأة ويتوسع سلطة الرجل، حيث أن ظاهرة العنف المبني على النوع تستمرة في المجتمع لتطال فئة مهمة من النساء المتعلمات.


### عدد الأطفال للنساء الواردات



إن العلاقة بين العنف الممارس على النساء بأطفال أو النساء بدون أطفال اللواتي زرن مراكز شبكة نساء متضامنات والرابطة إنجاد ضد عنف النوع ليست بالضرورة كاشفة للواقع. حيث أن عدد الأطفال قد يكون عاملاً من عوامل اندلاع العنف وقد لا يكون سبباً للعنف، لكن آثار العنف الممارس على النساء يطال الأطفال ليمتد إلى المجتمع بصفة عامة.

## 5 – النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف :

المجموع	مهنة أخرى	طالبة / تلميذة	متقاعدة	ربة بيت	قطاع غير مهيكل	مستخدمة	عاطلة	مهنة حرة	وظيفة حرة	عاملة	موظفة	المهنة العدد
2311	28	65	9	1342	196	69	308	42	14	179	59	2017
100	1.21	2.81	0.39	58.07	8.48	2.98	13.33	1.82	0.61	7.75	2.55	النسبة المئوية



من خلال المعطيات البيانية أعلاه الخاصة بالنساء ضحايا العنف يتضح أن نسبة 58.07% منهن ربات البيوت، متبرعة بالنساء العاطلات عن العمل بنسبة 13.33%， بالإضافة إلى العاملات بالقطاع غير المهيكل والتي تشكل نسبة 8.48%， مما يكرس الهشاشة الاقتصادية في صفوف النساء التي تؤدي إلى مضاعفة آثار العنف عليهن بنسبة 79.88%.


إن هذا الوضع يطرح السؤال ويفرض النقاش حول علاقة الاستقلال الاقتصادي للنساء وحدة العنف الممارس عليهن، وموضوعاً لمراقبة الحركة النسائية والحقوقية من أجل ضمان المناصفة وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

## 6 - نوع السكن للنساء ضحايا العنف :

السكن

السكن العدد	شقة	منزل مغربي	فيلا	سكن صفيحي	سكن عشوائي	آيل للسقوط	غرفة	بدون سكن	المجموع
2017	571	1210	15	79	139	22	206	69	2311
النسبة المئوية	24.71	52.36	0.65	3.42	6.01	0.95	8.91	2.99	100

نوع السكن للنساء ضحايا العنف




تفيد المعطيات التي تم تجميعها بخصوص نوع السكن الذي تقطنه النساء ضحايا العنف الواردات على مراكز الاستماع المكونة لشبكة نساء متضامنات، أنه رغم اختلاف أنواع سكن النساء والتي تختلف باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهن، فإن العنف المبني على النوع يطال جميع شرائح النساء بغض النظر عن اختلاف مستوياتهن السسيسيو- اقتصادية، ويشكلن النساء القاطنات في منازل مغربية نسبة 52.36% من النساء المعنفات أي ضعف النساء القاطنات بالشقق.

إن نوع السكن للنساء ضحايا العنف قد يشكل عاملاً من عوامل ارتفاع حدة تعرض النساء للعنف، إلا أن هذا العامل مقرن بالعامل الاقتصادي والثقافي للمجتمع والأسرة المغربية، فنوع السكن يحدد على ضوء الإمكانيات المادية للأسر المغربية ومدى تمكين المرأة من الولوج لسوق الشغل إلى جانب الرجل من جهة وإلى عامل توزيع التروبة توزيعاً عادل داخل المجتمع يضمن للمرأة كرامتها وكيونيتها واستقلاليتها مجتمعاً، إلى جانب طبيعة القيم الثقافية السائدة داخل المجتمع التي تؤثر على أنماط التنشئة الاجتماعية للأطفال، رجال ونساء الغد.

## طبيعة السكن

المجموع	مع الأهل	بدون سكن	سكن مستقل	طبيعة سكن العدد
2311	1060	113	1138	2017
النسبة المئوية	45.87	4.89	49.24	


## طبيعة السكن



إن هذه المعطيات تبين أن النساء الوافدات على المراكز يسكن مع الأهل بنسبة 45.87% وبنسبة 49.24% لهن سكن مستقل وبالتالي فإن العنف غير مرتبط بطبيعة السكن، غير أن السكن المشترك خاصية مع عائلة الزوج، يؤدي في بعض الأحيان إلى أفعال للعنف سواء من قبل الزوج أو عائلته، خاصة وأن الصراعات العائلية تعتبر من بين أسباب نشوء العنف.

## ملكية السكن

المجموع	السكن الوظيفي	الرهن	إيجار	ملكية مشتركة	بدون سكن	سكن مع أهل الزوج	سكن مع الزوجة	سكن مع الأهل	سكن مع المشغل	ملكية أحد الأقارب	ملكية المشتقة	ملكية مرتقب الخرق	السكن العدد
2311	18	36	395	56	103	248	106	557	41	229	112	410	2017
النسبة المئوية	0.78	1.56	17.09	2.42	4.46	10.73	4.59	24.10	1.77	9.91	4.85	17.74	



نلاحظ من خلال المعطيات الخاصة بملكية السكن أن 24% من النساء اللواتي زدن المراكز يقطن مع الأهل وهي نسبة تأتي في المرتبة الأولى تليها نسبة السكن مع مرتكب العنف بنسبة 17.09% ويليها السكن المأجور بنسبة 17.74%.

بالمجتمع الأبوى بغض النظر عن الوضعية السسيو-اقتصادية للنساء، كما أن نسبة ملكية النساء للسكن لا تتعدى 5.04%， وهي نسبة ضعيفة شأنها شأن نسبة الملكية المشتركة والتي لا تتجاوز 2.52%， وذلك راجع لكون النساء رغم مساهمتهن الفعالة والكبيرة في تنمية الموارد المالية للأسرة وعلى رأسها السكن، فإنهن لا يلتجأن إلى توثيق الممتلكات بأسمائهن ويتنازلن عن حقهن في السكن للزوج وحده، الأمر الذي يشكل تكريساً للتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والتي تعطي للرجل امتياز التحكم في كل شيء مرتبط بالأسرة وخاصة الممتلكات. إن هذه الوضعية تؤدي إلى تعريض النساء للضياع والتهميش بمجرد حدوث نزاع زوجي خاصية إذا ما آلت هذا النزاع إلى فك الرابطة الزوجية.

## II. الخصائص السسيو-اقتصادية لمرتكبي العنف :

### 1- علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

المجموع	بدون معلومة	آخر	جار	أفراد العائلة	أحد أفراد عائلة الزوج	أحد الصديق/ معرفة	المشغل	الطليق	الخطيب	الزوج	العلاقة العدد
2311	33	104	59	105	102	153	25	112	34	1584	2017
100	1.43	4.50	2.55	4.54	4.42	6.62	1.08	4.85	1.47	68.54	النسبة المئوية

نلاحظ من خلال المعطيات الخاصة بملكية السكن أن 10.24% من النساء اللواتي زرن المراكز يقطن مع الأهل وهي نسبة تأتي في المرتبة الأولى تليها نسبة السكن مع مرتكب العنف بنسبة 17.09% ويليها السكن المأجور بنسبة 17.74%.


بالمجتمع الأبوى بغض النظر عن الوضعية السسيو-اقتصادية للنساء، كما أن نسبة ملكية النساء للسكن لا تتعدى 5.04%， وهي نسبة ضعيفة شأنها شأن نسبة الملكية المشتركة والتي لا تتجاوز 2.52%， وذلك راجع لكون النساء رغم مساهمتهن الفعالة والكبيرة في تنمية الموارد المالية للأسرة وعلى رأسها السكن، فإنهن لا يلتجأن إلى توثيق الممتلكات بأسمائهن ويتنازلن عن حقوقهن في السكن للزوج وحده، الأمر الذي يشكل تكريساً للتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والتي تعطي للرجل امتياز التحكم في كل شيء مرتبط بالأسرة وخاصة الممتلكات. إن هذه الوضعية تؤدي إلى تعريض النساء للضياع والتهميش بمجرد حدوث نزاع زوجي خاص إذا ما أآل هذا النزاع إلى فك الرابطة الزوجية.

### III. الخصائص السسيو-اقتصادية لمرتكبي العنف :

#### 1- علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

العلاقة العدد	الزوج	الخطيب	الطلاق	المشغل	الصديق / معرفة	أحد أفراد عائلة الزوج	أحد أفراد العائلة	الجار	آخر	بدون معلومة	المجموع
2017	1584	34	112	25	153	102	105	59	104	33	2311
النسبة المئوية	68.54	1.47	4.85	1.08	6.62	4.42	4.54	2.55	4.50	1.43	100


علاقة مرتكبي العنف بالضحايا



## 2 - الفئات العمرية لمرتكبي العنف :


المجموع	بدون معلومة	60 فما فوق	59 - 49	39-48	29-38	من 18-28	أقل من 18	السن العدد	
								النسبة المئوية	
2311	223	145	378	580	659	311	15		2017
100	9.65	6.27	16.36	25.10	28.52	13.46	0.64		

علاقة مرتكبي العنف بالضحايا



المجموع	مزواج	بدون معلومة	معدد	أرمل	مطلق	متزوج	عاذب	الحالة العائلية العدد	
								النسبة المئوية	
2311	8	157	54	14	107	1775	196		2017
100	0.35	6.79	2.34	0.61	4.63	76.81	8.48		


الفئات العمرية لمرتكبي العنف



### 3 - الحالة العائلية لمرتكبي العنف:

المجموع	مزواج	بدون معلومة	معدد	أرمل	مطلق	متزوج	عاذب	الحالة العائلية العدد
2311	8	157	54	14	107	1775	196	2017
النسبة المئوية	0.35	6.79	2.34	0.61	4.63	76.81	8.48	

### الحالة العائلية لمرتكبي العنف




من خلال المعطيات المتعلقة بكل من علاقة مرتكب العنف بالضحية وحالاتهم العائلية والفئات العمرية يتبيّن أن أغلب حالات العنف ضد النساء تتجلى في العنف الزوجي الذي يسبب فيه الزوج بنسبة 76.81% من الأزواج.

وبالنسبة للفئات العمرية لمرتكبي العنف التي تشكّل أعلى نسبة هي الفئة من 29 إلى 48 سنة بنسبة مجموعها 53.62%.

### 4 - المستوى الدراسي لمرتكبي العنف :

المجموع	بدون معلومة	تكوين مهني	مدارس قرآنية	جامعي	ثانوي	إعدادي	ابتدائي	محاربة الأممية	أممي	المستوى الدراسي العدد
2311	66	289	19	153	274	387	469	14	640	2017
النسبة المئوية	2.85	12.51	0.82	6.62	11.86	16.75	20.29	0.61	27.69	


### المستوى الدراسي لمرتكبي العنف



### 5- النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف :

المجموع	بدون معلومة	مهنة أخرى	طالب تلميذ	متقاعد	رب بيت	قطاع غير مهيكل	مستخدم	عاطل	مهنة حرة	وظيفة حرة	عامل	موظف	المهنة العدد
2311	88	185	6	85	17	319	176	219	412	108	465	231	2017
100	3.80	8.00	0.26	3.68	0.74	13.80	7.62	9.48	17.83	4.67	20.12	10.00	%


### النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف



### ١٧. الخدمات المقدمة من لدن شبكة نساء متضامنات لسنة 2017

المجموع	المراقبة	التوجيه	التجيي الطبي	المحامي	القانونية	الاجتماعية	الخدمات العدد
8021	684	1160	293	639	2550	2695	العدد
100	8.52	14.46	2.97	7.96	31.79	33.59	%

## الخدمات المقدمة من لدن شبكة نساء متضامنات لسنة 2017



إن شبكة نساء متضامنات والرابطة إنجاد ضد عنف النوع قدمت من الخدمات 8021 خدمة سنة 2017، حيث شكلت الخدمات الاجتماعية 33.59% و 31.79% من الخدمات القانونية بينما خدمات الاستعانتة بمحامين للمرافعة والدفاع عن حقوقهن وفق الإجراءات والمساطر القانونية تتجاوز نسبة 7.96%， وذلك راجع إلى اعتبارات قد تخص النساء من جهة عندما لا يرغبن في اللجوء للعدالة ويقتصرن على المساطر الإدارية أو التنازل عن متابعة مرتكب العنف في حقهن من جهة ثانية إلى جانب الإمكانيات المتاحة لتنصيب محامين للدفاع والمرافعة عن ضحايا العنف من النساء.

كما تقدم الشبكة عدة خدمات على مستوى مراكز الإيواء المنضوية تحت لوائها تمثل في خدمات قانونية من قبيل الاستشارة وتتبع وتبني الملفات، خدمات اجتماعية خاصة منها الاستماع والدعم النفسي الذي توفره الأخصائية النفسانية والمصاحبة والزيارة من طرف المساعدة الاجتماعية. أما الدعم الاقتصادي فيتم عن طريق مساعدة النساء في إيجاد فرص عمل. كما توفر هذه المراكز ورشات للتدريب على صنع الحلويات والطهي من أجل تكوين النساء في هذا المجال بهدف تمكنهن من الناحية الاقتصادية. وانطلاقاً من إيمان شبكة نساء متضامنات والرابطة إنجاد ضد عنف النوع بتمكن النساء ضحايا العنف عن طريق إخراجهن من دائرة، فإن المراكز توفر للمستفيدات العديد من الأنشطة التي تهدف إلى استرجاع النساء ثقتهن بنفسهن وتقديرهن لذواتهن كما أن المراكز تقدم العديد من الخدمات ذات الطابع الإداري والمتمثلة خاصة في مساعدة النساء على الحصول على الوثائق الإدارية وإنجاز بعضها (عقود الازدياد، بطائق التأمين للأطفال...). هذا بالإضافة إلى الخدمات الصحية والمتمثلة في توفير العلاج للنساء والأطفال عند الحاجة.

## VI. عمل خلايا مناهضة العنف ضد النساء :

### ١. عمل الخلايا على مستوى المحاكم :

- إيجابيات عمل خلايا مناهضة العنف على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم:
- تشكل هذه الخلايا همزة وصل بين القضاء والضحايا والمؤسسات العامة في تقديمها لمجموعة من المساعدات القانونية التي تهدف إلى تسريع البت في ملفات العنف وتضمن في الوقت نفسه الخدمات الإدارية للضحايا;
- تمكين المساعدات الاجتماعية والاستماع من مصاحبة النساء لتقديم الشكايات لدى النيابة العامة والاستماع لهن بوجود المساعدات الاجتماعية العاملات بخلايا العنف؛
- استقبال النساء من أجل تقديم الشكايات بشكل يومي؛
- الانفتاح والتنسيق مع المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسائية في مجال مساعدة النساء ضحايا العنف؛
- سرعة إحالة الشكايات على الشرطة القضائي؛
- تنظيم اجتماعات دورية لتدارس معيقات العمل داخل الخلية والعمل على تجاوزها؛
- تسريع المساطر في شكايات النساء المستفيدات من التوجيه أو المرافقة من طرف المركز؛
- سلبيات عمل خلايا مناهضة العنف على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم:
  - ضعف البنية التحتية لبعض المحاكم تحول دون تخصيص مكاتب خاصة لاستقبال النساء في ظروف تليق بوضعياتهن الاجتماعية وطبيعة ما يتعرضن له؛
  - ضعف الموارد البشرية يجعل العاملين بالخلية لديهم اشغالات أخرى تحول دون قيامهم بمهام الخلية بشكل المطلوب؛
  - عدم مأسسة عمل الخلايا يجعل تدخلها مرتبط بالأشخاص الموجودين بها ومدى إيمانهم بقضية النساء؛
  - ضعف التواصل بين مكونات الخلايا على مستوى النيابة العامة مع باقي المكونات (جمعيات نسائية، ممثلي الجماعات المحلية، ممثلي خلايا الشرطة القضائية...)
  - تغريب المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في التعاطي مع ظاهرة العنف المبني على النوع وضعف تكوين العاملين بالنيابة العامة في هذا المجال؛
  - عائق اللغة بالنسبة للنساء الواردات على المحاكم اللواتي يتكلمن الأمازيغية؛
  - الاعتماد على مبدأ الصلح والضغط على النساء من أجل التنازل عن الشكايات مما يضر بشكل كبير بحقوقهن؛

ورغم كل هذا، فإن تطوير عمل الخلايا واللجان يبقى رهين بوضع استراتيجيات ومخططات تنفيذية كفيلة بجعل دورها في مناهضة العنف المبني على النوع أكثر فعالية مع تمكينها من آليات فعالة وواضحة للاشتغال. كما أن عمل هذه الخلايا لا يرقى إلى درجة التكفل بالنساء والأطفال في غياب قوانين وتدابير عملية تستدعي تدخلًا ناجعاً ومسؤولًا للعديد من القطاعات الحكومية المعنية بالظاهرة.

## 2 . عمل الخلايا على مستوى المستشفيات:

تتجلى أهمية خلايا مناهضة العنف ضد النساء على مستوى المستشفيات في استقبال النساء الوافدات على المراكز الصحية وتمكينهن من مجانية الحصول على الشواهد الطبية التي تثبت العجز التي تعاني منه النساء جراء العنف الممارس عليهن. لكن عمل هذه الخلايا يشوبه العديد من السلبيات من أهمها:

- ضعف البنية التحتية والموارد البشرية يحول دون اختصاص البعض منها بقضايا العنف ضد النساء لاستقبالهن وتوجيههن؛
- عدم استحضار تأثيرات العنف على الجانب النفسي للضحية في منح مدد العجز للشواهد الطبية؛
- عدم مجانية الفحوصات الطبية وكل ما يرتبط بها من تكفل صحي (فحوصات، أشعة، تحاليل طبية...);
- الحاجة إلى تكوين العاملات بالخلايا في مجال العنف ضد النساء؛
- منح شواهد طبية من طرف أطباء قسم المستعجلات على الرغم من الاكتضاض الذي يعرفه غالباً هذا القسم والذي يحول دون استقبال النساء وفحصهن في جو ملائم يراعي حالتهن النفسية وما تعرضن له من عنف؛
- منح شواهد طبية بنسبة عجز لا تتلاءم مع حجم العنف الممارس على النساء ضحايا العنف؛
- تقضي بعض الممارسات غير المسؤولة من أجل الحصول على الشواهد الطبية؛

## 3 - عمل الخلايا على مستوى الضابطة القضائية (الشرطة والدرك الملكي):

- تغريب المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في التعاطي مع ظاهرة العنف وضعف تكوين العاملين بالضابطة القضائية في هذا المجال؛

- قلة الموارد البشرية لدى الضابطة القضائية في بعض المناطق يحول دون التسرع في مساطر العنف المبني على النوع؛
- الاعتماد على مبدأ الصلح والضغط على النساء من أجل التنازل عن الشكايات مما يضر بشكل كبير بحقوقهن؛
- عدم وجود أماكن خاصة باستقبال النساء ضحايا العنف على مستوى الشرطة القضائية؛
- صعوبات إثبات العنف الزوجي (استدعاء الشهود بخصوص حالات العنف...)
- طول مدة البحث في شكايات العنف؛
- عمل الضابطة القضائية (الشرطة والدرك) لا يواكب الجهد المبذولة على مستوى المحاكم في ما يخص الرقى بعمل الخلايا؛

# خلاصة:

انطلاقاً من الدراسة التحليلية للمعطيات السابقة وكل ما رافقها من إحصائيات ساهم في رصدتها أكثر من 20 مركز لاستقبال النساء ضحايا العنف، فإن شبكة نساء متضامنات وشبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع تعزز قناعاتها بمطلب قانون إطار يحمي النساء من العنف والتمييز كما أكدت عليه العديد من التوصيات النابعة من الدراسات والبيانات والتقارير الصادرة عن المنظمات النسائية والقوى المناصرة لحقوق النساء والداعية إلى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا المجال عن طريق تعزيز آليات وسائل محاربة العنف المبني على النوع من خلال:

- تفعيل دستور 2011؛

- العناية بموضوع أمن النساء بجوانبه المختلفة لا سيما ما يتعلق بمنع ومعاقبة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالهن كموضوع أو كرمز جنسي في الإعلانات والوصلات الإشهارية أو الأفلام البرنوغرافية أو احتجازهن وغيرها من الاعتداءات الماسة بالكرامة والحرية والسلامة الجسدية والنفسية للنساء والتي تدخل في خانة العنف الجنسي، مع التأكيد على تفعيل وإصلاح النصوص التشريعية التي تضمن حماية النساء من الاستغلال في الدعارة ومتابعة الزبون مع تقديم الدعم والمساعدة للضحايا للإدماج والخروج من الدعارة؛

- توفير مؤسسات ومرافق إيواء للنساء ضحايا العنف فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها مجاناً وتقديم مساعدات أخرى تقتضيها حالة النساء الضحايا الناجيات من العنف؛

- وضع خطط وبرامج عمل تتبعها الحكومة وتحددتها وتحينها بانتظام بتعاون مع الجمعيات النسائية العاملة في مجال مناهضة عنف النوع؛

- توفير شرطة فاعلة مع تكوينات وتدريبات للرفع من كفاءة ممثلي القضاء وجميع الموظفين في النظام القانوني والعدالة الجنائية ونظام الصحة لتلبية احتياجات النساء وضمان حقوقهن، وذلك عن طريق التكوين وغيرها من برامج تقوية القدرات وتطويرها مع توفير الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة والبنية اللائقة لممارسة العمل بنجاعة وذلك لضمان تطبيق سليم لقانون 103-13.

- منع اللجوء إلى مراكز الوساطة في القضايا التي تتعلق بالعنف الزوجي؛
- وضع إستراتيجية جديدة للنهوض بحقوق النساء تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة خاصة منها ما يتعلق بالجديد في الدستور و تستفيد من الخبرات الدولية و تؤكد دعم و تعزيز ثقافة المساواة و مناهضة التمييز و نبذ العنف، والحرص على إيجاد آلية حكومية تتوفّر على الصالحيات و القدرة على اتخاذ القرارات وعلى التنسيق بين كل القطاعات الحكومية يكون لها امتداد على المستوى الجهوي والم المحلي لتنفيذ الإستراتيجية، و متابعة معوقات تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الميدان و مع الهيئة العليا للمناصفة و مكافحة جميع أشكال التمييز؛
- إنشاء مركز وطني للدراسات خاص بالمرأة يسهل إجراء دراسات متكاملة و معمقة لرصد المظاهر السلبية والابيجابية التي تطرأ على وضعها؛
- تكوين موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية و رجال الشرطة وكل العاملين في الإدارات التي تعنى بشؤون الهجرة على الحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص و حقوق الإنسان بشكل عام لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى انتهاك حقوق النساء و توعية هؤلاء الموظفين بطابع هذه الانتهاكات لاسيما القائمة على أساس الجنس ضماناً لمعاملة النساء ضحايا العنف و التمييز معاملة منصفة و تمكنهن من العدالة؛
- التزام الحكومة باتخاذ كل التدابير العقابية والتأدبية ضد جميع مرتكبي العنف ضد النساء و معاقبتهم، و أن يكون لها دورا فاعلا و قويا في الحد من الظاهرة في أفق القضاء عليها و أن تضمن إجراء عملية المساءلة عن كل حوادث العنف، و تتخذ خطوات فاعلة و مؤثرة للقضاء على جميع الممارسات المؤسساتية و المجتمعية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتجاهلي عنده؛
- تشجيع عمل المنظمات النسائية الحقوقية ودعمها و توفير الوسائل المناسبة للتعاون و التنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الحكومية.

# مرفقات

١ - دراسة حالات وردت على شبكة نساء متضامنات:

مركز إنجاد تيليلا المحمدية

الواقعة:

الاسم: حنان

السن: 30 سنة

الحالة العائلية: متزوجة وأم ل ٣ أبناء ( ولد و ٢ بنات )

المستوى الدراسي: الثالثة إعدادي

اشتغلت كمساعدة منزليّة منذ زواجها من أم وأب متوفيان وزوج ٤٨ سنة يشتغل في البناء كعامل موسمي، كان يغيب عن بيت الزوجية لأيام ويتركها وحيدة من غير إعالة ليقيم عند والدته وفي كل مرة تناقش الأمر معه كان يعنفها جسدياً ويلوذ بالفرار.

استقبلتها مركز تيليلا في حالة مزرية هي وأطفالها بعد أن تعرضت للتعنيف الجسدي والنفسي من طرف الزوج الذي قام بطردها بعد ذلك.

اشتغل المركز على تقديم الدعم النفسي لها وللأطفال كما تمت مصاحبتها للمستشفى لتلقي العلاجات الأولية طيلة إقامتها في المركز تلقت الدعم هي وأطفالها وتم الاشتغال على إخراجها من حالة الاكتئاب التي كانت تعيشها وحالة الشعور بالذنب والانطواء والخوف من المستقبل بفضل الجلسات المتعددة مع الأخصائية النفسية والمساعدات الاجتماعيات.

إن حب حنان للحياة ورغبتها في إعادة بناء حياة جديدة رفقة أبنائها جعلاها تتغلب على ذلك الخوف من المستقبل الغامض وتتمر من حالة الإحساس بالذنب والدونية إلى الاشتغال على إعادة الثقة وتقدير الذات للأخذ بزمام الأمور وإعادة بناء حياة جديدة ملؤها الدفء والسلام والكرامة.

# جمعية الفضاء الجماعي النسائي (أيت أورير)

الاسم: فاطمة

السن: 21 سنة

الحالة العائلية: متزوجة وأم لبنتين وحامل

المستوى الدراسي: أممية

الواقعة: سيدة اسمها فاطمة كانت تعيش مع أفراد أسرتها في منطقة جبلية بالعالم القروي (تيغدوين دوار اهراي) في ظروف معيشية صعبة. تزوجت وهي في سن 17 سنة وبعد مدة طويلة من الزواج كلها معاناة مع زوجها ومع أهله الذين يعاملونها معاملة سيئة ومعاملتها كخادمة والاعتداء عليها بالضرب والسب والقذف وعدم الإنفاق والاعتداء عليها من طرف آخر زوجها بالضرب على مستوى الرأس (أذنها) التي أجرت على إثرها عملية جراحية كما تعرضت بعدها إلى طردها من بيت الزوجية وهي حامل وبرفقتها بنتين في سن صغير وذلك في منتصف الليل بمنطقة جبلية وغابوية دون مبالغة أو اعتبار لها ولا بنتيها مما تسبب لها في آثار نفسية صعبة وحادة، وبعد وضع مولودها لم يعر الزوج أي اهتمام لها ولا للمولود وذلك بعدم الاعتراف به وتسجيله في كناش الحالة المدنية والإمساك عن النفقة وعدم توفيره لسكن خاص لها ولأبنائه حيث استقرت مع أهله طيلة هذه المدة رغم ظروفهم القاسية والصعبة وبعدها اضطررت للخروج من أجل العمل كخادمة ببيوت من أجل إعالة أبنائها وتحمل مسؤولياتهم لوحدها...

النتيجة تقوية قدراتها من خلال :

الاستماع لها من طرف المساعدة الاجتماعية

تقديم الدعم النفسي من طرف أخصائية نفسانية

الاستشارة القانونية من طرف محامية المركز

الرافقة إلى المحكمة

تسجيل ابنها في الحالة المدنية

حكم النفقة

إهمال أسرة (سجنه لمدة شهر)

حكم الطلاق

ملف مكتسب رغم صعوبات وعراقيل على مستوى تنفيذ الأحكام

## مركز إنجاد الرباط

الاسم: أ.و

السن: 13 سنة

الحالة العائلية: عازبة

المستوى الدراسي: الثاني إعدادي

الواقعة:

(أ.و) من مواليد 2004 قاطنة بمدينة سلا، تعرضت للاغتصاب من طرف شخص كان يراقبها وهي في طريقها إلى المدرسة وفي يوم من الأيام قادها إلى الغابة وافتضى بكرتها والتقط لها صوراً وهددها بنشرها في حالة عدم تلبية رغبته مرة أخرى وسكتها عن ذلك نتج عنه حمل ولم تدرك الأمر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر وفي وقت متاخر علمت الألم بذلك وذهبت عند المغتصب ونكر علاقته مع ابنتها ولكن بعد تهديده اعترف بذلك وتقدمت والدتها بشكایة إلى وكيل الملك بمحكمة الاستئناف حيث تم القبض على الجاني وتقديمه للعدالة، ومورست ضغوطات على العائلة لتزويج الطفلة لغتصبها، وذلك من أجل إطلاق سراحه وإفلاته من العقاب.

النتيجة:

إن الجاني ما زال في السجن.

## جمعية صوت النساء المغريبيات

الاسم: خ. ا.

تاريخ الا زدياد: 33

سن الزواج: (زواج قاصر 15 سنة).

الحالة العائلية: متزوجة وأم لأربعة أبناء.

المهنة: عاملة (طباخة).

القاتل: الزوج.

المهنة: سائق سيارة أجرة.

دواعي القتل: الشك في خيانة الزوجة وكذا اتهامها بتحريض الابنة (16 سنة) على الفساد.

قام الزوج الجاني بمنع زوجته الضحية من العمل لكنها لم تمثل لأوامرها، فقاما بدفع طلب الطلاق الاتفاقي، إلا انه باعثتها أثناء خروجها من شقتهمما في صباح يوم 15/03/2017 و انهال عليها بواسطة سكين من الحجم الكبير بضربة على رأسها، وقام بقطع عروق رجليها وأصابع يديها وذلك كله أمام أنظار ابنتهما ذات 8 سنوات.

مسرح الجريمة: كان في ممر العمارة، لكنه بعد أن انتهى من جريمته جر الضحية إلى داخل الشقة هي وابنتها الصغيرة وتركها غارقة في دمائها وأقفل عليهمما الباب.

ثم اتصل بوالدة الضحية حيث أخبرها بفعلته وأنه متوجهها صوب مدرسة البنت الكبرى ذات 16 سنة والتي كان ينوي قتلها هي أيضا.

اتصال الأم بالشرطة وبمدير المدرسة حال دون وقوع جريمة أخرى حيث تم القبض عليه بجوار المؤسسة التعليمية.

حكم الجاني بالسجن المؤبد.

قامت الجمعية بالتتابع النفسي للأبناء.

# لائحة شبكة نساء متضامنات لسنة 2018

الرقم	اسم الجمعية	المدينة
1	صوت النساء المغربيات	اكادير
2	الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل و المرأة بالجديدة	الجديدة
3	منتدى بنی زوکي للتنمية و التواصل	راکورة
4	الوفاء النسائية للتنمية	انزكان
5	جمعية ازاريك للتنمية و التعاون	جرادة / قنفودة
6	جمعية الامل للتنمية النسائية	بني يطف / الحسيمة
7	جمعية ابداعات نسائية	صفرو
8	جمعية البسمة للتنمية المرأة و الطفل	مراكش
9	جمعية العمل التنمية الاجتماعية و الثقافية	مكتانس
10	جمعية السونج للتنمية المرأة القروية و الاعمال الاجتماعية	طاطا
11	جميعة المرأة للتنمية و الثقافة	اكادير
12	الجمعية البنورية لمناهضة العنف ضد المرأة و الطفل	سيدي بنور
13	جمعية الامومة للتربيـة الغير نظامـية و محاربة الـامية	انزكان
14	الفضاء الجمـوعي النـسـائي	ايت اورير
15	فضاء درعا للمرأة و التنمية	راکورة

وارزازات	جمعية الكرامة لتنمية الشخص المعاق	16
مكناس	جمعية التضامن النسوي	17
المضيق	جمعية بسمة الخير	18
الحسيمة	جمعية الاستقبال و الاستماع و التوجيه لدعم النفسي	19
الصويرة	جمعية الخير النسوي	20
خميس ايت عميرة / اكادير	الحركة النسائية للتنمية و التعاون	21
سيدي ببلي / شتوكة ايت باها	جمعية تمغارت لمناهضة العنف	22
الحسيمة	شبكة الجمعيات التنموية	23
المقر الرئيسي الرباط	شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع "مراكز الاستماع"	
الدار البيضاء	مركز الاستماع الدار البيضاء	
المحمدية	مركز الاستماع المحمدية	
الرباط	مركز الاستماع الرباط	
تمارة	مركز الاستماع تمارة	24
سلا	مركز الاستماع سلا	

25

بن صالح	مركز الاستماع بن صالح	
مراكش	مركز الاستماع مراكش	
كلميم	مركز الاستماع كلميم	
العرائش	مركز الاستماع العرائش	
ورزازات	مركز الاستماع ورزازات	
محمدية	مركز الآيواء تيليلا	

